



تَلْخِصُ الدَّرْسَ السَّابِعَ

مِنَ شَرْحِ كِتَابِ الصِّيَامِ

-الْمَوْطَأ-

الشيخ محمد بازموّل - حفظه الله -



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب قضاء التطوع

- حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحنا صائمين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة: فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها: يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي إلينا طعام فأفطرتا عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقضيا مكانه يوماً آخر .
- قال يحيى سمعت مالكا يقول: من أكل أو شرب ساهياً أو ناسياً في صيام تطوع فليس عليه قضاء، وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يفطره وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد للفطر ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه إلى الوضوء .
- قال مالك: ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته: إذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين، وإذا صام لم يفطر حتى يتم صومه وإذا أهلك لم يرجع حتى يتم حجه، وإذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبوعه، ولا ينبغي أن يترك شيئاً من هذا إذا دخل فيه حتى يقضيه إلا من أمر يعرض له مما يعرض للناس من الأسقام التي يعذرون بها والأمور التي يعذرون بها، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة:187]، فعليه إتمام الصيام كما قال الله، وقال الله تعالى: {وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة:196]، فلو أن رجلاً أهمل بالحج تطوعاً وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالاً من الطريق، وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا أحسن ما سمعت .

أورد المصنف رحمه الله هذا الباب لبيان حكم من دخل في عبادة تطوعاً إذا ما قطعها ما الذي يلزمه؟

فوائد الحديث (أن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهديا إليهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة: فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت

أبيها: يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقضيا مكانه يوماً آخر):

- 1- فيه جواز أن يتحدث الإنسان بالعمل الصالح الذي يقوم به إذا كان يرجو من وراء ذلك بيان حكم أو معرفة مسألة وأمن على نفسه الفتنة، لا رياءً ولا سمعة.
- 2- فيه بيان أنّ زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم كان بين بعضهن نوع من الود ونوع من الألفة.
- 3- قولها: (وكانت بنت أبيها) يعني في الجرأة والبدار إلى الكلام والإقدام والشجاعة والحرص على العلم والتعلم.
- 4- من صام تطوعاً ثم أفطر من غير عذر عليه أن يقضي يوماً مكان هذا اليوم.

مسألة : صام تطوعاً ثم أفطر

← أفطر من غير عذر

- 1- عند الإمام مالك وأبو حنيفة : يجب عليه القضاء .
 - لحديث عائشة وحفصة .
 - وقالوا أنّ حديث (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء أفطر وإن شاء أتمّ) يُحمل على من يريد الصوم وليس فيمن شرع في الصوم.
- 2- جمهور أهل العلم: لا شيء عليه إن شاء قضى استحباباً لا وجوباً. ودليلهم :
 - حديث: (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء أفطر وإن شاء أتمّ).
 - ثبت أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أفطر أثناء شروعه في الصوم وقال (فإني قد أصبحت صائماً)، ولم يقل إنّه سيقضي يوماً مكانه.
 - الأمر في الحديث إن صحّ بقوله (فاقضي يوماً مكانه) هو للإستحباب لا أمر للوجوب.

← أفطر لعذر

قال الإمام مالك: ليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء إذا كان إنّما أفطر من عذر غير متعمد للفطر، ولا أرى عليه قضاء صلاة النافلة إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه إلى الوضوء. وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم .

فائدة: الشروع في التطوع يُشرع فيه أن لا يقطعه إلا بعذر، فإن قطعه بغير عذر:

- 1- مالك: يرى أنّه قد قصر، وفي الصوم يلزمه بالقضاء.

2- عند جمهور أهل العلم: لا إثم عليه ولكن هذا خلاف الأولى-استحباب- في كلِّ العبادات إلا الحجَّ والعمرة، ويستدلون:

- بعموم قوله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}.
- معنى الشروع في العبادة إتمامه لا نقصانه وعدم أدائه وقطعه.
- جاء في نصوص عدّة في عبادات عدّة تخصيصها بالذكر مثل: {ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} فالصيام حتى لو كان تطوع فنقول لك: أتمَّ الصيام الى الليل، فما ينبغي أن تقطعه إلا من عذر!
- 3- بعض الفقهاء وضع ضابط: العبادة التي لا تقبل التجزء لا يجوز إذا شرع فيها أن يخرج منها حتى يُتمها بأدنى شيء، أما العبادة التي تقبل التجزء يجوز أن يتركها ويقطعها.

تنبيه: إتمام الحجَّ والعمرة لمن شرع فيه حتى ولو كان تطوعاً واجب عند الجمهور:

- لقوله تعالى: {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}.
- وإجماع الصحابة "أن من أفسد حجّه عليه أن يُتمّه على فساده.

مسألة: من أكل أو شرب ساهياً أو ناسياً عند الإمام مالك

- 1- في صيام تطوع: ليس عليه قضاء ويتم صومه فهو حمل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (من أكل أو شرب ناسياً فإنما أطعمه الله وسقاه فليتم صومه) على صوم التطوع.
- 2- في صوم الفريضة: أفطر وعليه أن يقضي يوماً مكانه- سبق بيانه - وهذا خلاف الراجح لأن القاعدة المستقرة في الشرع أنّ الناسي والمخطيء والجاهل لا مؤاخذه عليهما إذا لم يقصروا ، وعليه من أكل أو شرب ناسياً في صوم واجب أو في صوم تطوع لا يؤاخذ على نسيانه وعليه أن يتم صومه، وتقييد الحديث بالمتطوع لا دليل ظاهر عليه والظاهر عموم النص.

المتن

باب فدية من أفطر في رمضان من غير علة

- حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن أنس بن مالك رضي الله عنه كبر حتى لا يقدر على الصيام فكان يفدي.
- قال مالك: ولا أرى ذلك واجباً وأحسب إليّ أن يفعله إذا كان قوياً عليه فمن فدى فإنما يُطعم مكان كل يوم مُدّاً بمُدِّ النبي صلى الله عليه وسلم :

- وحديثي عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سُئِلَ عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتدَّ عليها الصيام قال: تفتقر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مُدًّا من حنطة مُدُّ النبي صلى الله عليه وسلم .
- قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة:184] ويرون ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها .
- وحديثي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مُدًّا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء.
- وحديثي عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك .

➤ مفردات :

يفتدي : يطعم مسكيناً عن كل يوم.

المُد: ربع الصاع، والصاع أربعة أمداد.

قاعدة : تعيين المد من الحنطة أو من الشعير أو غيرها هو من باب التعيين بحسب العرف الجاري في ذلك الوقت، فذكر المد من باب ذكر ما يتحقق به في ذاك الوقت إطعام مسكين، لو ما أخرجت المد وأخرجت إطعام مثل "أرز بخاري مطبوخ مثلاً، ربع كيسة، نصف كيسة" وتصدقت بها، قلت هذا طعام مسكين أجزأ عنك في طعام هذا اليوم.

مسألة : الكبير الذي يشقُّ عليه الصوم

← **مالك:** إذا كان لا يقدر على الصوم ويشقُّ عليه سقط عنه الإطعام لأنَّه غير مُكلف بالصيام. وإطعام أنس رضي الله عنه كان على الاستحباب لا الوجوب.

← **جمهور أهل العلم:**

- 1- إذا كبر وصار يشقُّ عليه الصوم مشقَّة شديدة أو وصل لحدِّ الخرف وعدم الإدراك فلا يلزمه أن يصوم ولا يلزم هذا الرجل ولا أهله أن يطعموا عنه عن كل يوم مسكين.
- 2- أن يقدر مع المشقَّة لكن بسبب كبر السن يخشى أنه إذا صام يضعف، فهنا تأتي الآية {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ} وهذا كان فعل أنس بن مالك رضي الله عنه.

فائدة: مدار الكلام في هذه المسألة على الآية {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ}:

- من أهل العلم من يستدلّ بقراءة { **وَعَلَى الَّذِينَ يُطُوفُونَهِ** } فجعل الآية عامة في الذي يقدر بمشقة والذي لا يقدر، وقال كلهم يلزمهم أن يطعموا عن كل يوم مسكين، مادام دخل عليهم الشهر وهم مقيمون أحياء، ما هم مرضى لكن كبار في السن دون الكلام بأنه يقدر بمشقة ولا ما يقدر بمشقة.
- وجاءت بعض العبارات عن السلف في تفسير الآية أن حكمها باقي في حقّ الكبير دون النظر إلى كونه يقدر أو لا يقدر، فقالوا: الكبير إذا دخل عليه رمضان وما يريد أن يصوم له أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكين.
- لكن كلام العلماء رحمهم الله على التفصيل الأول الذي ذكرناه لكم.

مسألة: في الإطعام هل يشترط لكلّ يوم مسكين؟

الذي يظهر طعام مسكين سواء أعطيته لمسكين واحد أو أطعمت بعدد الأيام مساكين، وكان الإمام أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياناً يصنع طعام لثلاثين مسكين، وكان أحياناً يُخرج عن كلّ يوم، لأنّ المقصود الطعام وليس المقصود تعدد المساكين.

مسألة الحامل والمرضع تفطر خوفاً على ولدها

← **الإطعام ولا يلزمها قضاء :** عند الإمام مالك وقد ثبت هذا عن ابن عمر وابن عباس وعن - أظن - معاذ بن جبل أو حذيفة من الصحابة رضوان الله عليهم، والفقهاء يقولون لأن الحمل والإرضاع على المرأة أمر متكرر يعسر عليها إحصاء ذلك والمشقة تجلب التيسير،

← **القضاء ولا إطعام :** عند جمهور أهل العلم لأنّ المرأة عندهم تُعامل معاملة المريض، والله سبحانه وتعالى يقول: { **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** } .

← **القضاء والإطعام :** عند بعض الفقهاء لأنهم أخذوا بالأثر وبالآية معا.

← من أهل العلم من يفرق بين خوفهما على نفسيهما وبين خوفهما على ولديهما، فيجمع بين الفدية والإطعام إذا خافتا على ولديهما، أما إذا خافتا على نفسيهما فليس عليهما إلا القضاء دون إطعام.

→ الذي يظهر والله أعلم بحسب كلام عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس أنّ هذا ليس من باب المرض، ويعد أن يقول عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ذلك في هذه المسألة ويكون هذا من عندهم ليس هو بأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنّه لا نعلم لهما مخالف.

لكن الإنسان إذا يريد أن يحتاط لنفسه ولدينه فيقول عليهما القضاء خروجاً من الخلاف إن استطاعتا ذلك، فإنهما إذا صامتا مكان الأيام التي أفطرتا فإن هذا أبرأ لذمتها ويخرجها من الخلاف، أما إذا ما تيسر لها ذلك

فالأخذ بما جاء عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس إن شاء الله هو دليل وسند قوي في هذه المسألة ويمكن التعويل به والأخذ به، ويكفيكم أن هناك قول في مذهب الإمام مالك بأنهما تطعمان ولا تقضيان.

مسألة : من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضيه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر



← **عند مالك : يطعم مكان كل يوم مسكيناً مُدّاً من حنطة وعليه مع ذلك القضاء.** بلغ هذا عن سعيد بن الجبير وروى بسند صحيح عن أبي هريرة وعن غيره. وهذه الآثار مما لا مجال للإجتihad فيها، خاصة وأنه لا يخالف له في ذلك -إجماع سكوّتي-.

← فصل العلماء فيمن أخرّ قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر، فقالوا: من أخرّ لغير عذر يلزمه مع القضاء إطعام عن كل يوم مسكين، ومن أخرّ لعذر لا يلزمه إلا القضاء.

← والشيخ ابن عثيمين رحمه الله اختار مطلقاً في الحالتين أنه لا يلزمه إلا القضاء أحياناً بظاهر الآية.



باب جامع قضاء الصيام

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: إن كان ليكون عليّ الصيام من رمضان فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان .

- هذا الحديث فيه حجة من ذهب من أهل العلم أنه لا يجوز تأخير صيام رمضان حتى يأتي رمضان آخر بغير عذر ، وإلا ما جعلت عائشة غاية القضاء إلى شعبان .
- تأخير عائشة رضي الله عنها لقضاءها حتى شعبان كان له سبب غير قضية النوبة والأيام فهي كانت ترى أنّ قضاء رمضان ينبغي أن يكون متتابعاً إذا أفطرته متتابعاً، وبالتالي ما كانت تتمكن من قضاء رمضان متتابعاً على الفضيلة إلا في شعبان لما يتضيق عليها الوقت والرسول ينشغل بالصيام. لأنّ هي لها يوم من تسعة أيام ولعلها كانت تفطر أيام متتابعة أكثر من الثمانية أو بقدر الثمانية ولا تستطيع أن تصومها لأنّ الرسول قد يأتيها في غير نوبتها. وإذا استحضرت قصة حيضها في الحجّ تدلّكم أنّ أيام حيضها كانت طويلة .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم